

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.273
9 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٧٣

المعقودة بالمقر، في نيويورك،
يوم الخميس، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

تنظيم العمل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief, Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

تنظيم العمل

١ - الرئيسة: ذكرت أنها تلقت رسالة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة تطلب فيها تأجيل تقديم تقرير الأرجنتين الدوري الثاني، المقرر ليوم ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، إلى الدورة المقبلة. وقالت إنها، إذا لم تسمع أية اعتراضات، سوف تعتبر أن اللجنة موافقة على هذا الطلب.

٢ - وقد تقرر ذلك.

٣ - السيدة سينيجيورجيس: ذكرت بأن الرئيسة كانت قد تلت، في اجتماع سابق، رسالة من الحكومة الإسبانية تدعو للجنة إلى عقد دورة استثنائية في مدريد في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وعلى نحو ما هو مطلوب، تشاورت اللجنة مع الأمين العام بشأن هذه الدعوة، وتلقت وعداً بأن يُقدم إليها رد من الأمانة العامة. وسألت المتكلمة عما إذا كان تم تلقي ذلك الرد؛ وفي صورة النفي، رجت من الرئيسة أن تطلب إلى الأمانة تقديم ردها بأسرع وقت ممكن، ويستحسن أن يكون ذلك قبل الجلسة القادمة.

٤ - الرئيسة: قالت إنه لم يرد أي رد حتى الآن. وإنها سوف تبلغ المدير المساعد لشعبة النهوض بالمرأة طلب المتكلمة السابقة.

٥ - وعقب تقرير مقدم من السيدة أبাকা عن عمل اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، قالت الرئيسة إن عمل اللجنة الفرعية مهم بالنسبة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقريراً تونس الأولي والدوري الثاني الموحدان (تابع) (CEDAW/C/TUN/1-2)

٦ - بناءً على دعوة من الرئيسة، أخذت السيدة مزهود (تونس) مكاناً أمام طاولة اللجنة.

٧ - السيدة مزهود (تونس): قالت، في معرض ردها على الأسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة، إنه بينما لا يزال الرجل يسيطر على الحياة السياسية في بلدها، مثلما هو الشأن في جميع أنحاء العالم الأخرى، فإن مشاركة المرأة في الشؤون العامة أصبحت الآن حقيقة، بالرغم من كونها محدودة. ولم تتوقف سياسة تحرير المرأة حتى بعد ظهور حركات متطرفة تطالب بانسحاب المرأة من النشاط العام. ذلك أن هذه السياسة تنبع من الاعتقاد بأن الكائنات البشرية تشكل أداة العمل السياسي وهدفه. وذكرت أن بلدها استطاع بفضل هذا الاعتقاد أن يسعى إلى هدفه المتمثل في تحقيق تنمية متوازنة ومنسجمة، وتفادي الاضطرابات التي صاحبت التحول إلى الديمقراطية في جميع البلدان الأخرى تقريباً.

(السيدة مزهود، تونس)

٨ - وفي حين تبقى المشاركة الكاملة للمرأة هدفا بعيد المنال، فإن الخطوات التي اتخذها رئيس الجمهورية في عام ١٩٩٢ أعطت زخما إيجابيا لحركة إدماج المرأة في جميع مجالات الحياة العامة. وحقيقة أن النساء قد توجهن إلى الاقتراع بأعداد غفيرة في الانتخابات التشريعية والرئاسية التي جرت مؤخرا تشير إلى زيادة وعي المرأة بأهمية المشاركة في اتخاذ القرار على جميع المستويات. وقد بدا هذا الاتجاه ذاته واضحا من خلال الزيادة الهامة في عدد المرشحات والنساء اللاتي يشغلن مناصب. ولكي يمكن الحفاظ على هذه المكاسب وزيادتها، يجب على المرأة، من جهتها، أن تبرهن عن إرادة سياسية وأن تبقى متحفزة للعمل.

٩ - وأشارت إلى أن هناك مسألة صعبة يكذبها في السعي إلى تسويتها، وهي تتمثل في تقرير ما إذا كان ينبغي السماح لمعارضتي حقوق المرأة وحقوق الإنسان باستخدام المؤسسات الديمقراطية من أجل الوصول إلى أغراضهم. وقالت إن حكومتها ترى أنه لا مجال لأنصاف الحلول حين يتعلق الأمر بحقوق الإنسان، وأن حقوق الإنسان يجب أن تتضمن حقوق المرأة. والإرهابيون الذين أنكروا على المرأة حقوقها وحريتها في اختيار معتقدها ودعوا إلى الانتقام من معارضتهم عن طريق الاعتداءات الجسدية هم أعداء ألداء للحريات الإنسانية، ويتعين على المجتمع الديمقراطي أن يحمي نفسه منهم لا أن يدافع عنهم.

١٠ - وفي حين أنه لا يمكن الاقتصار، على إطار الأسرة، في معالجة حقوق المرأة فإن تلك الحقوق لا يمكن أن تمارس ممارسة كاملة إذا كانت المرأة مكبلة بقوانين تحط من مركزها وتبقيها في حالة تبعية تامة. ويعود جزئيا نجاح تونس في تحرير المرأة إلى اعتماد مجلة الأحوال الشخصية التي وضعت أساس هيكل جديد للأسرة قائم على المساواة القانونية.

١١ - وفيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها بلدها على المعاهدة، قالت إنه ينبغي الإشارة إلى أن تونس لم تبد أية تحفظات على الاتفاقيات الكثيرة الأخرى التي صدقت عليها والمتعلقة بمركز المرأة. وقد تم التصديق على هذه الاتفاقية في عام ١٩٨٥ في سياق اجتماعي وسياسي اتسم ببروز الأصولية. وهذه التحفظات، ولا سيما الإعلان العام بشأن المادة ٨٥، لا تنقص بأي شكل من الأشكال التزام حكومتها بالاتفاقية، ولكنها فقط تعكس رغبة المشرعين التونسيين في المشاركة في النظام القانوني الدولي عن طريق الانضمام إلى المعاهدة، وفي الوقت ذاته، عدم إغفال السمات المحددة التي يختص بها القانون المحلي.

١٢ - واستطردت قائلة إنه لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان أن التعديلات التي أدخلها رئيس الجمهورية على بعض بنود مجلة الأحوال الشخصية، وقانون الشغل، والقانون الجنائي، وقانون الجنسية تعالج مسائل كانت موضوع التحفظات. وقد عززت هذه الإصلاحات إلى حد بعيد مركز المرأة داخل الأسرة عن طريق إلغاء الالتزام القانوني بالطاعة، ومنح حقوق جديدة للأمهات فيما يتعلق بحضانة أطفالهن، وتمكين النساء

(السيدة مزهود، تونس)

التونسيات المتزوجات بأجانب من منح جنسيتهن لأطفالهن المولودين خارج البلد. وتشكل هذه الإصلاحات دلالة واضحة على أن تونس تشهد تقدماً، بطيئاً ولكنه ثابت، في اتجاه المساواة بين الرجل والمرأة وعلى أن تحفظاتها سوف تُسحب في المستقبل القريب.

١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ومسألة العنف الموجه ضد المرأة، قالت إن هذه المسألة لم تصبح موضوع اهتمام إلا منذ عهد قريب، ذلك أنها لا تعتبر في العادة ذات أهمية كبيرة حتى من جانب الضحايا أنفسهن، ولا يجري إبلاغها إلى السلطات إلا نادراً. ومع ذلك فقد أنجز الاتحاد الوطني للمرأة التونسية في عام ١٩٩١ دراسة عن الأسباب الرئيسية للعنف داخل الأسرة، أظهرت أنه مرتبط بالأنماط الثابتة المبنية على الجنس مثل تلك التي تجسدها المادة ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية. وقد تم منذ ذلك التاريخ تنقيح تلك المادة فأصبحت الآن تنص على الاحترام المتبادل بين الزوج والزوجة.

١٤ - وأشارت إلى أن الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات قد نظمت، في نيسان/أبريل ١٩٩٤، حلقة دراسية مغربية بشأن العنف ضد المرأة، كما أنشأت وحدة لتقديم الدعم للنساء المعتدى عليهن بالضرب. وسوف تجرى تغطية أنشطة هذه الوحدة في التقرير القادم.

١٥ - وأضافت قائلة إن الإحصاءات المتاحة الخاصة بالاغتصاب والمضايقة الجنسية غير موثوقة، ذلك أن الضحايا، عادة، لا يشتكين إلى السلطات. وبصفة عامة، فإن العنف ضد المرأة خارج المنزل ظاهرة نادرة.

١٦ - ومضت تقول إن المشرع قد اتخذ خطوات لمكافحة العنف ضد المرأة من خلال إدخال إصلاحات على القانون الجنائي، تم وصف البعض منها في التقرير. كما اعتمدت تدابير أخرى على الصعيد المؤسسي، مثل إنشاء وظيفة قاضي الأسرة، ومراكز الدفاع والإدماج الاجتماعيين، وهيئات الاتصال داخل الإدارات الحكومية.

١٧ - وفيما يتعلق بزيادة الوعي العام بالمشكلة، قالت إنه تم إنشاء قناة تلفزيونية جديدة تبث برامج تستهدف الصغار بين سن الثامنة والثامنة عشرة. كما أصدر مركز البحوث والتوثيق والإعلام حول المرأة كتيباً يتضمن رسوماً توضيحية، يفسر أحكام الاتفاقية وهو معد لتلامذة التعليم الابتدائي والثانوي.

١٨ - وقالت، في معرض ردها على الإدعاء بأن السلطات قد استخدمت العنف ضد النساء المنتميات إلى المجموعات الأصولية، إن تونس دولة يحكمها القانون ولديها التزام ثابت بالديمقراطية وحقوق الإنسان. وأنشطة المجموعات الأصولية غير قانونية لأن القانون الذي يحكم الأحزاب السياسية يمنع استخدام الدين لأغراض سياسية. والدولة مسؤولة عن ضمان سلامة جميع المواطنين؛ كما أنها ملزمة بمنع التجاوزات في

(السيدة مزهود، تونس)

إنفاذ القانون. وقد عوقب جميع أعوان الشرطة الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب مخالفات. واستطردت قائلة إنه تجدر الإشارة، مع ذلك، الى أن هذا الادعاء قد تم الإعراب عنه قبل سنتين وقد ردت حكومتها عليه في مناسبات عديدة.

١٩ - وأشارت، فيما يتعلق بالمادة ٦ والبغاء، الى أن البغاء المرخص به لم يمنع لأنه يساعد على الحد من البغاء السري. وقالت إن الذين يرتزقون من البغاء السري يتعرضون الى عقوبات صارمة. وزيادة عن ذلك، فقد سجل البغاء المرخص به انخفاضا كبيرا نتيجة لتحسين مستويات المعيشة، والقضاء التدريجي على الفقر ودخول المرأة الى سوق العمل. ولا يزيد عدد "المومسات المسجلات" في تونس حاليا عن ٦٨ امرأة. وقد فرضت السلطات فحوصا طبية تهدف الى الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الجنس ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ولم تُسجل حتى هذا التاريخ أية إصابات بالإيدز بين "المومسات المسجلات".

٢٠ - وأشارت الى أن بغاء الأطفال ممنوع منعاً باتاً؛ ولقضاة الأحداث ولاية قضائية في هذا المجال وبإمكانهم إيداع القاصر المتهم بالبغاء في مركز لإعادة التأهيل. وتركز برامج هذه المراكز على محو الأمية، والتعليم العام، والتدريب المهني.

٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ والسياسات التي تخدم مصالح المرأة على الصعيد الإقليمي، أنشأت وزارة شؤون المرأة والأسرة في تموز/يوليه ١٩٩٤، بدعم تقني من البنك الدولي، وحدة لتقييم أثر المشاريع الإنمائية على مركز المرأة. وتعتزم الوزارة كذلك خلال عام ١٩٩٥، الذي أعلن سنة وطنية للمرأة الريفية، وضع خطة عمل لفائدة المرأة الريفية.

٢٢ - وبخصوص ما اذا كانت جهود الحكومة لفائدة المرأة قد لقيت مقاومة من جانب الرجال، ذكرت أنه كان من المتوقع حصول شيء من المقاومة في المرحلة الأولية، لكن هذه المقاومة زالت عموما نتيجة لما برهنت عليه المرأة من كفاءة وتفان. وفي الانتخابات التي جرت مؤخرا لعضوية اللجنة المركزية للتجمع الدستوري الديمقراطي، وهو حزب الأغلبية، فازت امرأة بأكثر عدد من الأصوات، وهو ما يدل على أن المواقف آخذة في التغير. وزيادة عن ذلك، ففي الانتخابات التي جرت مؤخرا لعضوية الخلايا القاعدية للتجمع الدستوري الديمقراطي تحفزت النساء لمساندة المرشحات، اللائي انتخب زهاء ٦٦ في المائة منهن، وهو ما يمثل زيادة ملحوظة.

٢٣ - ومضت تقول إنه، بغية المحافظة على هذه المكاسب السياسية، يجري بذل جهود من أجل تعزيز المنظمات النسائية، والقيام بحملات توعية وضمان قدر أكبر من المشاركة في الانتخابات البلدية المقبلة. وبالرغم من التفاوتات الكبيرة التي ما زالت موجودة في الميدان السياسي، فإن للمرأة حضورا قويا على

(السيدة مزهود، تونس)

مستوى القاعدة الشعبية كفيلا بتمكينها من تحسين وصولها الى المناصب السياسية العليا. وفي النقابات، تقتصر مشاركة المرأة الى حد بعيد على العضوية النقابية، ولكن التطورات التي حدثت مؤخرا تشير الى أن حضور المرأة في مستوى اتخاذ القرارات سوف يتزايد.

٢٤ - وأشارت الى أن التطورات التشريعية التي حدثت مؤخرا مكنت النساء التونسيات المتزوجات من أجناب واللائي ينجبن أطفالا في الخارج من منح جنسيتين لهؤلاء الأطفال عن طريق مجرد إعلان يقوم به الأبوان. وهذا التطور التشريعي سوف يمكن تونس من سحب تحفظها على المادة ٩.

٢٥ - وقالت، في معرض تعليقها على المادة ١٠، إن التفاوت بين البنات والأولاد يتقلص حاليا في جميع مستويات التعليم. وعلى سبيل المثال، فإن نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية في عام ١٩٩٣ كانت ٨٢ في المائة بالنسبة للبنات، مقابل ٨٨,٧ في المائة بالنسبة للأولاد. في حين أن، في عام ١٩٨١ كانت ٦٦ في المائة بالنسبة للبنات و ٨٤ في المائة بالنسبة للأولاد. وكانت الفتيات يمثلن ٤٧ في المائة من تلامذة التعليم الثانوي في عام ١٩٩٢، بالمقارنة مع ٣٢ في المائة في عام ١٩٧٥. كما سجلت أعداد النساء في المرحلة الثالثة من التعليم زيادة بمعدل سنوي متوسط قدره ١٣ في المائة منذ الاستقلال، بالمقارنة مع ٩ في المائة بالنسبة للرجال.

٢٦ - وأضافت أن نسب الفتيات المنقطعات عن التعليم في انخفاض؛ وهي حاليا في المستويين الابتدائي والثانوي أقل من نسب انقطاع الفتيان. وقد تم في عدد من الدراسات الخلوص إلى أن الأسباب الرئيسية التي تجعل الفتيات ينقطعن عن التعليم تعود إلى عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية. ونتيجة لذلك، عدد من التغييرات، بما فيها الزامية التعليم بالنسبة لجميع الأطفال بين سن السادسة والسادسة عشرة. وأصبحت الحاجة إلى تعزيز تساوي الفرص بين الفتيان والفتيات في كل من المناطق الحضرية والريفية مبدءاً رائداً بالنسبة لتخطيط التعليم وتطوير الهيكل الأساسي التعليمي. وعلى وجه الخصوص سوف يؤدي إنجاز مختلف مشاريع الهيكل الأساسي الريفي، بما فيها توفير المرافق التعليمية، إلى تحسين نسب التسجيل في المدارس بالنسبة لفتيات المناطق الريفية.

٢٧ - واستطردت قائلة إن للفتيات ميلا إلى بعض المجالات الدراسية أكثر من غيرها، وعلى سبيل المثال، فبالنسبة إلى الطلبة في مستوى شهادة البكالوريا، تمثل الفتيات ٥٩ في المائة من طلبة شعبة الآداب بالمقارنة مع ٤٣ في المائة من طلبة الرياضيات والعلوم. وتعكس هذه الاختيارات استمرار القوالب الثابتة في العلاقة بين الجنسين في سوق العمل. وذكرت أنه يجري خلال السنة الدراسية الحالية إدخال إصلاحات تعليمية كفيلة بتشجيع الفتيات على الابتعاد عن شعبة الآداب في مستوى البكالوريا، وذلك على وجه الخصوص بإتاحة خيار التخصص في الاقتصاد والإدارة. وهناك تدابير أخرى ترمي إلى تشجيع الفتيات على زيادة الاهتمام بالتعليم العلمي والتقني، وهي تشمل تنظيم الحلقات الدراسية لصانعي السياسات وتعيين مرشدي التوجيه المدرسي، والاضطلاع بالحملات الإعلامية، وتدريب موظفي التوجيه الجامعي ووضع مشروع رائد يوفر للفتيات حوافز متنوعة لاختيار التعليم التقني.

(السيدة مزهود، تونس)

٢٨ - واستطردت قائلة إن مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات في المجال التعليمي ظلت محدودة، بالرغم من أنه تم مؤخرا تعيين نساء في عديد الوظائف الرفيعة المستوى. وفي محاولة لمكافحة القوالب الثابتة، تجري إعادة صياغة الكتب المدرسية لحذف المواد التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، وتتضمن برامج التربية المدنية حاليا التعليم المتصل بالقانون الوطني والدولي وذلك بغية تلقين التلامذة مبدأ المساواة.

٢٩ - ومضت تقول إن الأمية تبقى مشكلة بالنسبة للمرأة، ويعود ذلك بدرجة كبيرة إلى أن نسب التحاق الفتيات بالمدارس كانت حتى عهد قريب منخفضة. ومع تحسن هذه النسب، ينتظر أن تنخفض أمية الإناث. وفي تلك الأثناء، يجري حاليا الاضطلاع بحملة لمحو الأمية لدى النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٩ سنة، وذلك بهدف تخفيض معدل الأمية لدى تلك الفئة من ١٩ إلى ١٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٦. ويجري تركيز الاهتمام بالدرجة الأولى على المناطق الريفية المحرومة.

٣٠ - وانتقلت إلى المادة ١١، فأشارت إلى أن عددا من الدراسات قد بينت أهمية القطاع غير الرسمي، والدور الذي تلعبه المرأة فيه بالنسبة للاقتصاد الوطني. وذكرت أنه سوف يتم إنشاء صندوق لمساعدة المشاريع الريفية الصغيرة والاضطلاع بحملة إعلامية بشأن اقتصاد الأسرة ترمي، في جملة أمور، إلى توعية المرأة بتوفر القروض. وسوف تمكن فرص التدريب المهني الجديدة من توسيع نطاق الخيارات المتاحة للمرأة في المجالات غير التقليدية. وذكرت أنه تم تحسين مراكز التدريب الريفية لتوفر للفتيات، التدريب على الإدارة، بالإضافة إلى دروس محو الأمية، كيما يتسنى لهن الاضطلاع بمشاريع خاصة بهن. وسوف تتخذ تدابير إضافية بعد أن يتم تحليل نتائج التعداد الوطني للسكان الذي أجري في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وأشارت إلى أن إدعاء الأصوليين بأن الجهود الرامية إلى النهوض بمركز المرأة قد أدت إلى زيادة مشاكل الصحة العقلية بين السكان الإناث هو مجرد دعاية خالية من أي أساس احصائي.

٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢، ذكرت أن الإجهاض كان متوفرا منذ عام ١٩٦٥ رهنا ببعض الشروط. ولا يتوقف الحصول على خدمات الإجهاض على عدد الأطفال الأحياء، وإنما يقوم على أسس طبية.

٣٢ - وبالنسبة إلى إعلان تونس فيما يتعلق بالمادة ١٥ المتصلة باختيار مكان الإقامة ومحل السكنى، ذكرت أن المرأة التونسية حرة، بحكم الدستور، شأنها شأن الرجل في اختيار مكان إقامتها. وقد كانت المرأة فيما قبل ملزمة بالإقامة مع زوجها، إلا أن شرط الطاعة قد ألغي عن طريق تعديل للمادة ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية، مما أتاح للمرأة إمكانية رفض الإقامة مع زوجها. غير أن حرية اختيار المرأة لمكان إقامتها ومحل سكنها قد تنقيد بالحاجة إلى حماية حقوق طفل في حضانتها، بما أن ضمان حقوق الطفل يفوق كل اعتبار آخر.

(السيدة مزهود، تونس)

٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦، لاحظت أنه كان يوجد في تونس قبل أن تستقل في عام ١٩٥٦ ثلاثة أنظمة قانونية مختلفة تنطبق على التوالي على المسلمين واليهود والمواطنين الفرنسيين. وعلى إثر الاستقلال، اعتمد نهج موحد لا يقيم أي تمييز على أساس المعتقد الديني. وقد تم توسيع نطاق مجلة الأحوال الشخصية، التي كانت في الأصل لا تنطبق إلا على المسلمين، لتشمل جميع التونسيين كما ألغيت المحاكم الدينية. ونتيجة لذلك، أصبح هناك قانون واحد للأسرة ساري المفعول منذ عام ١٩٥٦. وقد تمثل أحد أحكامه الرئيسية في منع تعدد الزوجات، الذي هو الآن جناية يعاقب عليها القانون. واتخذت إجراءات قانونية لإضفاء الصفة الرسمية على نظام الزوجة الواحدة ومنع الزواج العرفي ونظام المعاشرة الحرة وذلك بغية الحيلولة دون استخدام هذا النظام للتملص من الواجبات القانونية. ومع ذلك وضعت أحكام قانونية تحوطية لحماية الأطفال الذين ينجبون في إطار علاقات غير شرعية.

٣٤ - وأشارت إلى أنه، تمشيا مع المواقف المتطورة، قضى القانون التونسي تدريجيا بتحديد سن دنيا للزواج هي ١٧ سنة بالنسبة للمرأة و ٢٠ سنة بالنسبة للرجل. وينعكس تطور المواقف كذلك في الزيادة الملحوظة لمتوسط السن عند الزواج، الذي يبلغ حاليا ٢٥,٧ سنوات بالنسبة للمرأة. وذكرت أنه بالرغم من تصديق تونس على الاتفاقية الدولية بشأن الرضا بالزواج، فإن زواج التونسية من غير المسلم غير معترف به ما لم يسلم الزوج. ولكن كثيرا من هذه الزيجات المختلطة تتم بعد أن تصدر السلطات الدينية شهادة تثبت اعتناق الزوج للإسلام.

٣٥ - وفيما يتعلق بالملكيات التي يكتسبها الزوجان خلال فترة زواجهما، ذكرت أن القانون التونسي، وفقا للشريعة الإسلامية يسمح لكل من الزوجين بالتحكم المطلق في ممتلكاته وبجعل كلا منهما مسؤولا عن ديونه الشخصية. وباستطاعة الخطيبين أن يتفقا على جعل الممتلكات المكتسبة أثناء فترة الزواج مشتركة. وهذا الخيار نادرا ما يطبق، ولكن وزارة شؤون المرأة والأسرة تسعى إلى التعريف به، وذلك كجزء من حملة لإعلام المرأة بحقوقها القانونية.

٣٦ - وانتقلت إلى نظام الميراث، فقالت إن القانون التونسي مستمد مباشرة من الحكم القرآني الذي ينص على أنه يحق للرجل ضعف ما يحق للمرأة كلما ورثا من شخص تربطهما به نفس درجة القرابة. وسوف يجرى في النهاية التغلب على هذا التفاوت مع تغير المجتمع واستفادة المشرعين من جوانب الممارسة الإسلامية التي تسمح بالسير في هذا الاتجاه. وذكرت أن البنات والحفيدات قد استفدن بالفعل من قانون صدر في عام ١٩٥٩ يمنع الأعمام وخلفهم من أن يرثوا أقرباءهم من سلالة الأب.

٣٧ - وفيما يتعلق بمكانة المرأة في الأسرة بوصفها زوجة وأما، قالت إن التعديل الذي أدخل مؤخرا على المادة ٢٣ من مجلة الأحوال الشخصية قد أدخل مفهوما جديدا للأسرة يقوم على الاحترام المتبادل، والمعاملة بالمثل والتعاون. وهذا التعديل أبقى على مركز الزوج بوصفه رئيسا للأسرة وعلى واجبه في إعالة زوجته،

(السيدة مزهود، تونس)

بما أن المرأة ليست قادرة بعد على تحمل مسؤوليتها الاقتصادية الكاملة. غير أن المرأة، مع مواصلة إحراز التقدم في جميع المجالات، سوف تتمكن في النهاية من الاضطلاع بمسؤوليتها الاقتصادية كاملة مما يجعل دور الزوج كمعيل اقتصادي، وهو ما يضمن شرعية على مركزه كرئيس للأسرة، يتضاءل تدريجياً.

٣٨ - وأشارت إلى أن هناك إصلاحاً تشريعياً حديثاً منح الأمهات بعض حقوق الحضانة في حالة الطلاق، وكذلك الحضانة الكاملة في حالات إهمال الأب للأطفال أو إساءته معاملتهم أو غيابه أو عجزه. ومثل هذه الحقوق لم تكن من قبل متاحة للأمهات إلا في حالات وفاة الأب أو عجزه.

٣٩ - وانتقلت إلى مجال حقوق الطفل، وأشارت إلى أن تونس صدقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مع إبداء تحفظات، ولكنها سوف تعتمد قريباً قانوناً خاصاً بالطفل يأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تلك الاتفاقية وفي الاتفاقيات الدولية الأخرى التي لها علاقة بالطفل.

٤٠ - السيدة شوب - شيلينغ: أعربت عن إعجابها بجهود الحكومة الرامية إلى إدماج القضايا التي تهم المرأة في خطط أكبر عدد ممكن من الوزارات، وإعجابها كذلك بالتدابير المتخذة لتحسين التعليم والسعي إلى تحقيق الإصلاحات القانونية. وشددت على أهمية تكوين "كتلة حرجة" من النساء في الوظائف الهامة وحثت الحكومة على عدم الاكتفاء بعدد قليل من التعيينات الرمزية.

٤١ - السيدة خان: أعربت عن تقديرها لجهود تونس الرامية إلى معالجة استخدام الأصولية وأشارت إلى أنه بالرغم من تمكن المرأة في بلدها من الوصول إلى مناصب عليا، فإن أدوارها في الحياة السياسية والحياة العامة ما زالت محدودة عموماً. وسألت عما إذا كانت تونس قد فكرت في عرض قضايا المساواة بين المرأة والرجل على منظمة المؤتمر الإسلامي بوصفها كذلك هيئة تدين الأصولية. كما طلبت مزيداً من التوضيح بشأن التدابير التي اتخذتها تونس بموجب المادة ١٣ (ج) في سياق الأعراف الإسلامية المتعلقة بالميراث، وحثت الحكومة على إقامة حقوق متساوية فيما يتعلق بالميراث.

٤٢ - السيدة ماكينان: أعربت كذلك عن تقديرها للردود الشاملة التي قدمتها تونس على أسئلة الأعضاء. وعن أملها في أن تسحب تونس تحفظاتها على الاتفاقية بحلول موعد تقديم تقريرها القادم إلى اللجنة.

٤٣ - انسحبت السيدة مزهود (تونس).

تقريراً أوغندا الأولي والدوري الثاني الموحدان (تابع) (CEDAW/C/UGA/1-2 و Add.1)

٤٤ - بناءً على دعوة من الرئيسة، أخذ السيد أوبوكا والسيدة أوكولي - أومو (أوغندا) مكانين إلى طاولة اللجنة.

٤٥ - السيد أوبوكا: أعرب عن تقدير حكومته للتعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة بشأن تقرير أوجندا الأولي والدوري الثاني. وقال إن أوغندا بوصفها بلداً نامياً، تواجه عدداً من العقبات الاقتصادية التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية. وقد اضطرت الحكومة إلى التخفيض من الإنفاق على القطاع الاجتماعي، وكان لذلك أثره البالغ على الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء. وسوف يتضمن تقرير الحكومة القادم معلومات عن هذه الآثار.

٤٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢، قال إن التزام أوغندا بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذي تكرسه المؤسسات ينعكس في مشروع دستورها، الذي ينص على أن الرجل والمرأة متساويان بحكم القانون في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومسألة استخدام الدستور لضمير المذكر أي "هو" للإشارة إلى كل من الرجل والمرأة تجري معالجتها في مشروع الدستور الجديد، الذي يشير إلى كل من الرجل والمرأة بالتحديد، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا الحرجة مثل المساواة أمام القانون وحقوق الإنسان الأساسية وغيرها من الحقوق الدستورية.

٤٧ - وأضاف قائلاً إن الحكومة قد اتخذت تدابير لمعالجة صعوبة محاكمة مقترفي الاغتصاب. وذكر أن الاستنتاجات التي توصلت إليها دراسة بشأن مشكلة عدم المحاكمة، اضطلعت بها وزارة شؤون الجنسين وتنمية المجتمع المحلي، تجري إحالتها إلى المؤسسات المختصة لاتخاذ تدابير بشأنها، كما شرعت الوزارة في برامج ترمي إلى توعية الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون بمشكلة الاغتصاب. وتقوم لجنة إصلاح القانون بالنظر في الخلاف القائم بشأن إمكانية فرض عقوبة الإعدام على مقترفي الاغتصاب. ويحتل إصلاح القانون بغية مراعاة العلاقة بين الجنسين مكانة بارزة في جدول أعمال هذه اللجنة، التي توجد من بين أعضائها الثلاثة امرأة.

٤٨ - وأكد للجنة مشاركة الأفراد والمنظمات، بما فيهم المنظمات النسائية غير الحكومية في عملية صياغة الدستور الجديد، وكذلك في تعديل التشريعات. ويمكن للمنظمات غير الحكومية إبلاغ تعليقاتها إلى لجنة إصلاح القانون مباشرة، أو من خلال وزارة شؤون الجنسين وتنمية المجتمع المحلي، كيما يقوم الوزير بعرضها على البرلمان.

٤٩ - ومضى يقول إن المفتش الحكومي العام المعني بالتمييز ضد المرأة قدم المساعدة لعدد من النساء بالرغم من عدم وجود بيانات متعلقة بالتحديد بالعلاقة بين الجنس. كما ينظر المجلس الدستوري حالياً، من جملة هيئات دستورية أخرى، في إنشاء لجنة معنية بتساوي الفرص.

(السيد أوبوكا)

٥٠ - وأشار إلى أن عدم وجود نظام موحد لجمع الإحصاءات المتعلقة بالاغتصاب يجعل من الصعب تقييم مدى المشكلة في أوغندا؛ فضلا عن أن كثيرا من حوادث الاغتصاب لا يجري الإبلاغ عنها وتعالج خارج المحكمة.

٥١ - وفيما يتعلق بالمواد ٣ و ٤ و ٥، قال إن وكالات عديدة تقدم المعونة القضائية للمرأة، ومن بين هذه الوكالات الجمعية القانونية لأوغندا، وإدارة الشؤون القانونية في وزارة شؤون الجنسين وتنمية المجتمع المحلي. وذكر أن الحكومة تقوم حاليا بإصلاح القانون المتعلق بالعلاقات داخل الأسرة تمشيا مع الصكوك الدولية والإقليمية بشأن مركز المرأة، مع إيلاء اهتمام خاص لقضية العنف داخل الأسرة. وتضطلع الوزارة بأنشطة للتثقيف والتوعية بشأن هذه المشكلة، وذلك بالاتصال مع المنظمات غير الحكومية المحلية.

٥٢ - وانتقل إلى المادة ٦، فأشار إلى أن التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي تقضي بمحاكمة كلا الطرفين المشتركين في أعمال البغاء. كما جرى الرفع في السن الدنيا التي يعتبر فيها الاغتصاب جريمة بحكم القانون من ١٤ إلى ١٨ سنة. وبينما لا يشكل البغاء في أوغندا نشاطا تجاريا منظما إلى حد بعيد، فإن الاتجار غير المشروع بالنساء يبقى جريمة بموجب القانون الأوغندي. وقال إن الحكومة ترحب بتوصيات اللجنة المتعلقة بوضع برامج للحد من البغاء وسوف تقدم مزيدا من المعلومات بشأن هذه المبادرات في تقريرها القادم.

٥٣ - وذكر، فيما يتعلق بالمادة ٩، أن التحيز القانوني القائم ضد منح النساء الأوغنديات المتزوجات من أجانب جنسيتهن لأزواجهن وأطفالهن تجرى معالجته في مشروع الدستور، الذي تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من مادته ٤٣ على أن باستطاعة كل شخص متزوج من مواطن أوغندي/مواطنة أوغندية أن يقدم طلبا ليُسجل كمواطن/مواطنة بحكم زواج قانوني وقائم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وينص مشروع الدستور كذلك على أن للرجل والمرأة حقوقا متساوية عند إبرام الزواج وأثناءه وعند فسخه. كما سوف يعالج المشاكل التي تتعرض إليها حاليا النساء الأوغنديات المتزوجات فيما يتعلق بجوازات ووثائق السفر. أما بالنسبة للتمييز ضد البنات المولودات خارج إطار الزواج، فإن القانون يخول لجميع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم على أساس المساواة.

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠، قال إن الحكومة قد لاحظت قلق اللجنة لأن قيام مؤسسات خاصة بتوفير التعليم يمكن أن يفسح المجال لسوء التصرف، بالرغم من وجود تشريع يحكم هذه المؤسسات. وسوف يتضمن التقرير القادم مزيدا من التفاصيل بشأن هذه المسألة، وكذلك بشأن الخطوات المتخذة لمعالجة مشكلة الأسر المعيشية التي ترأسها بنات في سن الدراسة. وفيما يتعلق بارتفاع معدلات الانقطاع عن التعليم بالنسبة للفتيات نتيجة للحمل المبكر، قال إنه يجري إدماج التثقيف فيما يتعلق بحياة الأسرة، بما في ذلك التثقيف الجنسي، في المناهج التعليمية. وتضطلع كل من الحكومة والمنظمات غير الحكومية

(السيد أوبوكا)

ببرامج لمحو الأمية الوظيفي تستهدف الرجال والنساء الذين لم تتوفر لهم فرصة تلقي تعليم نظامي. وتشير الإحصاءات إلى أن النساء يمثلن أغلبية الذين يحضرون هذه الدروس. وسوف تُدرج إحصاءات محددة في التقرير القادم.

٥٥ - ومضى يقول إن التعليم الابتدائي العام سيصبح إلزاميا بحلول عام ٢٠٠٣. وتعتمد الحكومة المضي في سياسة تغيير نظام التعليم الحالي تدريجيا حتى يصبح التعليم الابتدائي مدعوما من الحكومة ويجري تقاسم تكاليف التعليم الجامعي وغيره من أشكال تعليم المرحلة الثالثة. وذكر أن السن الدنيا للالتحاق بالمدارس الابتدائية هي حاليا ست سنوات.

٥٦ - ثم انتقل إلى المادة ١٢، فقال إنه من الصعب الحصول على إحصاءات بشأن عدد النساء اللائي توفّين نتيجة لعمليات الإجهاض. غير أن إحصاءات المستشفيات تشير إلى أن عمليات الإجهاض المتعمد تسببت في عام ١٩٩٢ في ثلث وفيات الأمهات. ويقضي القانون بأن يجري عملية الإجهاض طبيبان إذا ما اتفقا على أن إجراءها ضروري لصون صحة المرأة.

٥٧ - واستطرد قائلا إنه بينما يمكن إعطاء إحصاءات بشأن نسبة الرجال إلى النساء فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، من الصعب الحصول على أرقام متعلقة بعدد الأشخاص الذين يموتون بسبب الإيدز. وتتضمن الإضافة إلى التقرير إحصاءات مستكملة بشأن الإصابة بالإيدز في أوغندا. وذكر أن برامج الحكومة لمكافحة انتشار الإيدز تغطي حاليا ٩٠ في المائة من السكان وتستهدف جميع أفراد المجتمع، ولكن تغيير سلوك الناس الجنسي سوف يستغرق بعض الوقت. وقد تم تقديم معلومات عن استخدام الرفالات، ولكن الحصول عليها مشكلة رئيسية. ولم تصدر الحكومة تشريعا يمنع تعدد الزوجات، لكن القانون الجديد الخاص بالعلاقات داخل الأسرة سوف يعالج مسألة تعدد الزوجات في علاقتها بانتشار الإيدز.

٥٨ - وأشار إلى أن هناك قبائل عديدة في أوغندا ولكل منها عاداتها المختلفة بشأن المسائل التي تمس المرأة. وتمثل سياسة الحكومة في عدم تشجيع الأعراف التي لها أثر سلبي على المرأة. كما أن مشروع الدستور يمنع كل عرف يتنافى مع حقوق الإنسان الأساسية التي ينص عليها الدستور. وهذا الأمر سوف يساعد على تثبيط ختان الإناث. كما تضطلع الحكومة ببرامج للتوعية بشأن ختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المتخلفة.

٥٩ - واختتم حديثه بالإشارة إلى المادة ١٤، فقال إن ما ينص عليه مشروع الدستور من مساواة بين الرجل والمرأة عند إبرام الزواج وأثناءه وعند فسخه يرمي إلى معالجة مسألة تحيز المقاييس المستخدمة فيما يتعلق بالزنا والطلاق. وأضاف أن وزارة شؤون الجنسين وتنمية المجتمع المحلي تضطلع حاليا بمشروع

(السيد أوبوكا)

بحوث عن المرأة والميراث بغية تقديم توصيات لتعديل القوانين القائمة. وأضاف أن حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث يحميها حالياً مرسوم الرئيس العام للإدارة، وقانون الخلافة، وقانون الجنايات. وتقوم الحكومة حالياً برفع مستوى وعي المرأة بوجود هذه الأحكام.

٦٠ - الرئيسة: أعربت عن أملها في أن يتضمن تقرير أوغندا القادم مزيداً من التفاصيل عن سياسة الحكومة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. كما أعربت عن ابتهاجها لما سمعته من أن الدستور الجديد سوف يمنع أي عرف ينتهك حقوق الإنسان، وعن أملها في أن تحظى جميع حقوق الإنسان الأساسية للمرأة بالاحترام.

٦١ - السيدة عويج: قالت إن تنقيح الدستور، على نحو ما يُصطلح به حالياً في أوغندا، يوفر فرصة فريدة ينبغي أن تفتنمها جميع الحركات النسائية لتضمن أن ينص الدستور الجديد على المبدأ الأساسي المتمثل في تحقيق المساواة للمرأة.

٦٢ - السيدة شوب - شيلينغ: أعربت عن رغبتها في الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن الإصلاح القانوني المزمع إجراؤه بغية تحقيق التكامل بين القانون العرفي والتشريع بشأن العلاقات داخل الأسرة.

٦٣ - السيدة أودراوغو: قالت إن الإصلاح القانوني خطوة أولى هامة، ولكن يجب رصد تطبيقها الفعلي.

٦٤ - السيدة برنار: رحبت بإصلاح الدستور وقالت إن مسألة الجنسية تكتسي أهمية خاصة. كما أن الإرادة السياسية التي برهنت عليها الحكومة والجهود التي بذلتها من أجل تحسين وضع المرأة جديدة بالثناء.

٦٥ - السيدة ساتو: أعربت عن أملها في أن تتخذ الحكومة مزيداً من التدابير من أجل تعزيز المساواة بين المرأة والرجل.

٦٦ - الرئيسة: أعربت عن أملها في أن تستعين الحكومة باللجنة وتوصياتها من أجل دعم ما تضطلع به من إصلاح للدستور.

٦٧ - السيدة أوغولي - أومو (أوغندا): قالت، في معرض ردها على السؤال المتعلق بتحقيق التكامل بين القانون العرفي والتشريع إن وجود ثلاثة قوانين مختلفة تنظم أشكال الزواج المختلفة يؤدي إلى كثير من التناقضات ومن فرص خرق القانون. والقانون الذي تجري صياغته حالياً يرمي إلى تدوين هذه القوانين المختلفة وتطبيق نفس المقاييس على جميع أصناف الزواج.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠